العقوبات العشر

لمن تخلف عن صلاة الفجر

ويليها

الأسباب المعينة والفضائل

كتبه

أبو أنس / سيد بن رجب

مكتبة أحمد

الطبعة الثانية
١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

رقم الإيداع
٢٠٠٦/١٩١٨٧

مكتبة أحد

مصر- المنصورة
هاتف: ١٢٧٠٥٣٢٥١ - ٠١٠٦٨٦٠٨٨٠ - ٦٩١٧٣

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله؛ فلا مضل له، ومن يضلل؛ فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده، لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾

[النساء:١]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ

﴿فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٧١-٧٢].

أما بعد...

فإن من الآفات التي عمَّت، وتفشت في أهل الصلاة - خاصة - هي:

«التخلف عن صلاة الفجر» هذه الصلاة التي ميَّزت المؤمنين عن المنافقين، هذه الصلاة التي لها من الفضائل ما ليس في غيرها من الصلوات، وفيها من شهود الملائكة لها ما انفردت به عما سواها، كما قال تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾

[الإسراء:٧٨]

إلى غير ذلك من الفضائل.

فأحببت أن أنبه - إخواني - إلى:

خطورة التخلف عن هذه الصلاة، والعقوبات المترتبة علي ذلك، وهي: عقوبات دنيوية، أو عقوبات برزخية، أو عقوبات أخروية.

فجمعت في هذه الرسالة عشر عقوبات، عسى أن ينتبه المسلم لهذا الخطر الذي يداهمه، وهو لا يشعر، ولا يبالي بتخلفه عن هذه الصلاة.

والله أسأل أن ينفعني بها وإخواني المسلمين.

وصلى الله على سيدنا محمد،

وآله وصحبه وسلم.

كتبه

أبو أنس / سيد بن رجب

*****

حكم صلاة الجماعة

اعلم! أن صلاة الجماعة واجب على كل مسلم، وإليك كلام أهل العلم:

قال أبو بكر ابن المنذر [في الأوسط ٤ / ١٣٤]:

«فدلت الأخبار التي ذكرناها علي وجوب فرض الجماعة على من لا عذر له، فمما دل عليه قوله لابن أم مكتوم[١] - وهو ضرير - «**لا أجد لك رخصة**»[٢].

فإذا كان الأعمى كذلك، لا رخصة له، فالبصير أولى ألا تكون له رخصة، وفي اهتمامه بأن يحرق على قوم تخلفوا عن الصلاة بيوتهم، أبين البيان على وجوب فرض الجماعة، إذ غير

---

(١) **ونص الحديث**: قال ابن أم مكتوم يا رسول الله إنى رجل ضرير البصر، شاسع الدار، ولى قائد لا يلائمنى [لا يتوافق معى دائماً] فهل لى رخصة أن أصلى فى بيتى؟ قال: هل تسمع النداء؟ قال: لا أجد لك رخصة.

(٢) خرجه ابن خزيمة (٢ / ٣٦٩)، وأبو داوود (١ / ٣٧٤)، وابن ماجه (١ / ٢٦٠)، وأحمد (٢ / ٤٢٣). وأصله فى صحيح مسلم (٢٥٥).

جائز أن يحرق الرسول ﷺ من تخلف عن ندب، وعما ليس بفرض، ويؤيد ما قلنا حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ثم أسند إلى أبي الشعثاء، قال: كنت مع أبي هريرة، فخرج رجل من المسجد بعد ما أذن المؤذن، فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ.

ولو كان المرء مخيراً فى ترك الجماعة، أو إتيانها لم يجز أن يقضي من تخلف عما لا يجب أن يحضره، ولما أمر الله عز وجل بالجماعة في حال الخوف، دل على أن ذلك في حال الأمن أوجب.

قال الله جل ذكره: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰ أَن تَضَعُوا

أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾

[النساء:١٠٢]

ففي أمر الله بإقامة الجماعة في حال الخوف، دليل بيِّن على أن ذلك في حال الأمن أوجب.

ثم قال أبو بكر بن المنذر:

وكان عطاء يقول: «**ليس لأحد من خلق الله في الحضر، والقرية رخصة إذا سمع النداء في أن يدع الصلاة**» [(١)].

وقال الأوزاعي:

لا طاعة للوالدين في ترك الجمعة، والجماعات؛ سمع النداء، أم لم يسمع، وقال أحمد ـ فيمن علم يتخلف عن الجماعة ـ: إن هذا الرجل: رجل سوء، وكان أبو ثور يقول: الصلاة في الجماعة واجبة، لا يسع أحداً تركها إلا من عذر تعذر به.

---

(١) رواه عبد الرزاق (١/ ٤٩٩).

قال أبو بكر:

وفي ذم أهل العلم وغيرهم المتخلف عن حضور الجماعات مع المسلمين، مع قول ابن عمر: «**كنا من فقدناه في صلاة العشاء والفجر أسأنا به الظن**».

وقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «**ولقد رأيتنا، وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم نفاقه**».

بيان ما قلناه، ولو كان حضور الجماعات ندباً ما لحق المتخلف عنها ذم، والله أعلم.

قال ابن قدامة:

ولنا ـ يعني دليلاً للوجوب ـ: ﴿**وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰ أَن**

تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [النساء: ١٠٢] .

ولو لم تـكن واجبة لرخص فـيها حالة الخوف، ولـم يجز الإخلال بواجبات الصلاة من أجلها .

وروى أبو هريـرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «وَالَّذي نَفْسي بيده! لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَب فَيُحْطَبَ ثُمَّ آمُرَ بالصَّلاةَ فَيُـؤَذَّنَ لَهَا ثُـم آمُرَ رَجُـلاً فَيَؤُمَّ الـنَّاس، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَـى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُم»(١) .

وفيه ما يدل على أنه أراد الجمـاعة؛ لأنه لو أراد الجمعة لما همَّ بالتخلف عنها .

وعن أبي هريـره ﷺ قال: أتى النبي ﷺ رجـل أعمى فقال: يا رسول الله! ليس لى قائد يـقودني إلى المسجد، فسأله أن يرخص له فيصلى فى بيتـه فرخص له فلما ولى دعاه فقال:

(١) متفق عليه. البخاري (٦٠٨)، مسلم (١٠٤٠، ١٠٤١، ١٠٤٢)

«هل تسمع النداء بالصلاة؟ فقال نعم قال: **فأجب**» (١).

وإذا لم يرخص للأعمى الذي لا يجد قائداً له، فغيره أولى.

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«مَنْ سَمِعَ المُنَادي فَلَمْ يَمْنَعْهُ من اتِّباعه عُذْر فلا صلاة له قالوا: وما العذر؟ قال: خوف أو مرض».

وروى أبو الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **«مَا مِنْ ثَلاثَة في قَرْيَة، أو بلد، لا تقام فيهمْ الصَّلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية».**

قلت: فعليه، فإن المتخلف عن صلاة الجماعة لغير عذر، فهو آثم مستحق للعقوبة من الله عز وجل.

وإليك بعض العقوبات المترتبة على التخلف عن صلاة الفجر خاصة، وصلاة الجماعة عامة:

●●●●●

(١) «الأوسط» (٤/ ١٣٤)، وهو فى صحيح مسلم [٢٥٥].

العقوبة الأولى

• استهزاء الشيطان به، وبوله في أذنه •

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: ذكر عند رسول الله ﷺ رجل نام ليلة، حتى أصبح، قال ﷺ: «**ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنَيْهِ، أَوْ قَالَ: فِي أُذُنِهِ**» (١).

قال النووي - رحمه الله - (٢):

«اختلفوا في معناه، فقال ابن قتيبة: معناه: أفسده، يقال: بال في كذا إذا أفسده، وقال المهلب، والطحاوي، وآخرون: هو استعارة إلى انقياده للشيطان، وتحكمه فيه، وعقده على قافية رأسه: عليه ليل طويل وإذلاله، وقيل: معناه استخف به، واحتقره، واستعلى عليه، يقال لمن استخف بإنسان وخدعه: «**بال في أذنه**».

وقال الحربي: معناه: ظهر عليه، وسخر منه.

---

(١) البخارى (١٠٧٦)، ومسلم (١٢٩٣)، وابن ماجه (١٣٢٠)، وأحمد (٣٣٧٦, ٣٨٥٣).

(٢) شرح مسلم (٦/ ٣٠٥).

قال القاضي عياض: ولا يبعد أن يكون على ظاهره، قال: وخص الأذن؛ لأنها حاسة الانتباه.

قلت: وحمله على ظاهره أولى.

قال الحافظ ابن حجر [١]:

«اختلفوا في بول الشيطان، فقيل: هو على حقيقته.

قال القرطبي - وغيره - : لا مانع من ذلك، إذ لا إحالة فيه؛ لأنه ثبت أن الشيطان يأكل ويشرب، وينكح، فلا مانع من أن يبول، وقيل: هو كناية عن سد الشيطان أذن الذي ينام عن الصلاة؛ حتى لا يسمع الذكر. وقيل: معناه أن الشيطان ملأ سمعه بالأباطيل، فحجب سمعه عن الذكر. وقيل: هو كناية عن ازدراء الشيطان به، وقيل: معناه أن الشيطان استولى عليه، واستخف به حتى اتخذه كالكنيف المعد للبول، إذ من عادة المستخف بالشئ أن يبول عليه».

●●●●●

---

(١) «الفتح» (٣/ ٣٥).

العقوبة الثانية

• الكسل وخبث النفس •

عن أبـي هريرة رضي الله عنه أن رسـول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يَـعْقِـدُ الشَّيْطَانُ عَـلَى قَافِيَة أَحَدكُمْ، إذَا هوَ نَامَ ثَلاثَ عُـقَد يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَة عَـلَيْكَ لَيْلٌ طَـوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنْ اسْتَـيْقَظَ فَذَكَرَ الله انْـحَلَّتْ عُقْـدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ؛ انْـحَلَّتْ عُقْـدَةٌ، فَإِنْ صَلَّـى؛ انْحَلَّتْ عُـقْدَةٌ، فَأَصْـبَحَ نَـشِيـطاً طَـيِّبَ الـنَّفْـسِ، وإلاَّ أَصْبَـحَ خَبِيثَ الـنَّفْـسِ كَسْلانَ»(١). هذا الحديث يفيد أن الشيطان يسعى سعياً حثيثاً؛ ليثبط المؤمن عن فعل الخيرات، وأن عدم القيام للصلاة استجابة للشيطان، وتخاذل أمامه.

كما أفاد - أيضاً - أن ذكر الله، والوضوء، والصلاة، تورث النشاط في النفس، وانشراح الصدر، وتطرد الكسل والخمول، وتذهب الكرب والمقت؛ لأنها تطرد الشيطان.

كمـا أفاد الحديـث **أن النائـم عن الصــلاة**، كانت لـه هذه

---

(١) متفق عليه: البخاري (١١٤٢)، ومسلم (١٨١٦)، والنسائي (١٦٠٦).

العقوبة، وهي: عقد الشيطان على مؤخرة رأسه؛ فيصبح خبيث النفس، أي: ثقيلها كريه الحال، كسلان خاملاً لا يستطيع فعل شئ إلا بمشقة.

قال الحافظ (١):

«قال ابن عبد البر: هذا الذم يختص بمن لم يقم إلى صلاته وضيعها، أما من كانت عادته القيام إلى الصلاة المكتوبة أو إلى النافلة بالليل فغلبته عينه فنام فقد ثبت أن الله يكتب له أجر صلاته ونومه عليه صدقه».

●●●●●

العقوبة الثالثة

• دخوله في المنافقين •

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَيْسَ صلاة أَثْقَلَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ من صَلاة الْفَجْرِ وَالْعِشَاء، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ**

(١) «الفتح» (٣/ ٣٣).

بالصَلاة فَتُقَام، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيُصَلِّي بالنَّاس، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرجَال مَعَهُمْ حُزَمٌ من حَطَب إِلَى قَوْمٍ لا يَشْهَدُونَ الصَّلاةَ فَأُحرِّقَ عَلَيْهِمْ بيُوتَهُمْ بِالنَّارِ »[1].

أفاد هذا الحديث أن المتخلف عن صلاة الفجر متشبه بالمنافقين.

قال الحافظ ابن حجر[2]: «ودل هذا على أن الصلاة كلها ثقيلة على المنافقين، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلا يَأْتُونَ الصَّلاةَ إِلاَّ وَهُمْ كُسَالَى﴾ [التوبة:٥٤].

وإنما كانت العشاء، والفجر أثقل عليهم من غيرهما؛ لقوة الداعي إلى تركها؛ لأن العشاء وقت السكون، والراحة، والصبح وقت لذة النوم، وقيل: وجهة كون المؤمنين يفوزون بما

(١) مسلم(١٠٤٠, ١٠٤١, ١٠٤٢)، والترمذي (٢٠١)، والنسائي (٨٣٩)، وأبو داود (٤٦١، ٤٦٢)، وابن ماجة (٧٨٣)، وأحمد (٧٠٠١، ٧٥٧٥، ٧٨٠٢، ٧٩٠٨، ٩٠١٤، ٨٥٣٥، ٨٤٤١، ٩١١١، ٩٧١٩، ٩٨٢٦، ١٠٣٨٣، ١٠٤٥٠، ١٠٥١٣)، ومالك(٢٦٦)، والدرامي (١١٨٦، ١٢٤٣).

(٢) « الفتح» (٢/١٦٦).

ترتب عليهما من الفضل لقيامهم بحقهما دون المنافقين».

قال ابن عمر ﵄: كنا من فقدناه في صلاة العشاء، والفجر، أسأنا به الظن (١).

●●●●●

العقوبة الرابعة

• الحرمان من حفاظة الله •

عن جندب بن عبد الله ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ صَلَّى صَلاة الصُّبْحِ؛ فَهُوَ فِي ذِمَّة الله، فَلاَ يَطْلُبَنَّكُمْ اللهُ مِنْ ذِمَّته بِشَيْءٍ، فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبْهُ مِنْ ذِمَّته بِشَيْءٍ يُدْرِكْهُ، ثُمَّ يَكُبَّهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي نَار جَهَنَّمَ» (٢).

قال النووي ـ رحمه الله ـ (٣):

«قيل: الذمة هنا: الضمان. وقيل: الأمان».

---

(١) صحيح: رواه ابن أبي شيبة (١/ ٣٦٧)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٨٩٦)، وابن خزيمة (١٤٨٥) بسند صحيح.

(٢) مسلم (١٠٥٠)، والترمذي (٢٠٦)، وأحمد (١٨٠٥٠، ١٨٠٦٠).

(٣) «شرح مسلم» (٥/ ١٦٠).

«وأما اجتماعهم في الفجر والعصر، فهو من لطف الله تعالى بعباده المؤمنين، وتكرمة لهم؛ أن جعل اجتماع الملائكة عندهم، ومفارقتهم أوقات عباداتهم، واجتماعهم على طاعة ربهم، فيكون شهادتهم لهم بما شاهدوه من الخير».

قلت: فمن لم يشهد الصلاة! كيف تشهد له الملائكة؟!

•••••

العقوبة السادسة

• تهشيم رأسه في القبر •

عن سمرة بن جندب الفزاري قال: «كان رسول الله ﷺ مما يقول لأصحابه: «هل رأى أحد منكم رؤيا؟ قال: فيقص عليه ما شاء الله أن يقص، قال: وإنه قال لنا ذات غداة: إنه أتاني الليلة آتيان، وإنهما ابتعثاني، وإنهما قالا لي: انطلق، وإني انطلقت معهما، وإنا أتينا على رجل مضطجع، وإذا آخر قائم عليه بصخرة، وإذا هو يهوي عليه بالصخرة لرأسه فيثلغ بها رأسه فيتهدهده الحجر ها هنا فيتبع الحجر يأخذه فما يرجع